ماهية بطاقة الائتمان المصرفية تشريعا وفقها وقضاءً[1]

Doi:10.23918/ilic8.41

أ. م. د. طالب برايم سليمان
فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة
جامعة سوران، أربيل، العراق
talib.sulaiman@soran.edu.iq

عبد الرحيم عثمان باپير
فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة
جامعة سوران، أربيل، العراق
rahim.baper@yahoo.com

The nature of the bank credit card, according to legislation and jurisprudence and judicial decisions

Asst. Prof. Dr. Talib Braim Suleman **Abdul Rahim Uthman Baper**
Faculty of Law, Political, Science and Management, Soran University, Erbil, Iraq

الملخص

اعتمد الانسان على نظام المقايضة في المجتمعات البدائية، غير ان نظام المقايضة للحصول على السلع والخدمات واجهت مشاكل عديدة بسبب الفرق والتباين بين نوعية وقيمة هذه السلع والخدمات، مما اضطر المجتمع البشري أن تعمل على ايجاد وسيلة أخرى للقيام بهذه العمليات، وابتكر نظام النقود كبديل لنظام المقايضة وكانت وسيلة فعالة للدفع والوفاء في جميع المعاملات والتبادلات التجارية التقليدية وتطور هذا النظام بمرور الزمن من العملة المعدنية إلى العملة الورقية، والعولمة الاقتصادية والتجارية التي ظهرت في القرن المنصرم أدت إلى ظهور بطاقات الدفع الالكتروني والتي تتميز بمميزات عديدة منها السرعة في اجراء المبادلات، والابتعاد عن أخطار حمل النقود وغيرها....، والبيع عن طريق الانترنت مهد الطريق بشكل أوسع لاستخدام هذه البطاقات وانتشارها خاصة في الدفع الالكتروني.

والمصارف التي تصدر مثل هذه البطاقات تشجع التجار من الافراد والشركات على التعامل بها وتتعهد بتوفير حاملها المزيد من الحوافز والمزايا، وهي تعمل تحت اشراف المنظمات والشركات الدولية العملاقة الراعية لهذه البطاقات وهي تكفل ادارة العمليات الفنية والخدماتية المتعلقة بها كالمنظمات الراعية لبطاقة الفيزا العالمية والماستر كارد والأمريكان اكسبريس وداين رز كلوب، والمصارف لا تستطيع القيام بإصدار هذه البطاقات الّا عن طريق عقود التراخيص المسبقة، والبطاقة الائتمانية ظاهرة حديثة تعرّض إلى تساؤلات عديدة حول تعريفها وبيان مفهومها وانواعها وخصائصها، ويحاول الباحث القاء الضوء على هذه الظاهرة لبيان ماهيتها.

الكلمات المفتاحية: (بطاقة الائتمان، المقايضة، البنوك، النقود، السلع والمنتجات، الدفع الالكتروني).

Abstract

Man relied on the barter system in primitive societies, but the barter system to obtain goods and services faced many problems because of the difference and discrepancy between the quality and value of these goods and services, which forced the human society to work to find another way to carry out these operations, and devised the money system as an alternative to the barter system It was an effective means of payment and fulfillment in all traditional commercial transactions and exchanges, and the evolution of this system over time from the coin to the paper currency, The economic and commercial globalization that emerged in the past century led to the emergence of electronic payment cards, which are characterized by many advantages, including speed in conducting exchanges, avoiding the dangers of carrying cash, etc...., and selling via the Internet paved the way for a wider use of these cards and their spread, especially in payment electronic. The banks that issue such cards encourage individual and corporate merchants to deal with them and undertake to provide their holders with more incentives and benefits. They operate under the supervision of the giant international organizations and companies that sponsor these cards. They guarantee the management of technical and service operations related to them, such as the organizations sponsoring the international Visa, MasterCard and American Express cards. And Dine Rose Club, and banks cannot issue these cards except through prior licensing contracts, and the credit card is a recent phenomenon that raises many questions about its definition and statement of concept, types and characteristics, and the researcher tries to shed light on this phenomenon to explain what it is.

Keywords: credit card, barter, banks, money, commodities and products, electronic payment.

المقدمة

أولا: المدخل التعريفي: بذلت الانسانية على مر العصور جهوداً حثيثاً من اجل تنظيم شؤونها الاقتصادية والتجارية بما يتلاءم مع متطلبات احتياجاتها وبحسب مقتضيات كل عصر من هذه العصور، فاعتمدت لأول الوهلة على نظام المقايضة كسبيل وحيد للحصول

[1] البحث مستل من رسالة الدكتوراه الموسومة بـــ (النظام القانوني لعقد التاجر في إطار البطاقة الائتمانية) المقدمة الى قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية والادارة جامعة سؤران.

على السلع والمنتجات، غير ان نظام المقايضة واجهت صعوبات جمة كعدم التناسق ووجود التباين بين السلع والمنتجات من حيث النوعية والقيمة السوقية مما يضطر المجتمع البشري الى ايجاد وسيلة جديدة للتغلب على هذه المصاعب ودفع عجلة المعاملات التجارية الى الامام، على هذا النحو لقد ابدع الفكر البشري نظام النقود كبديل لنظام المقايضة وتكون وسيلة فعالة للدفع والوفاء في جميع المعاملات والتبادلات التجارية، واوكلت الدول والحكومات إصدار النقود الى المصارف المركزية لتكون مسؤولة عن السياسات النقدية في الدولة، بيد ان العولمة الاقتصادية التي اندلعت في النصف الاخير من القرن المنصرم، والتقدم التكنولوجي المذهل التي رافقت مجال الاتصالات والصناعة المصرفية وظهور التجارة الالكترونية وخدمات الانترنت، تعد من العوامل المؤثرة والمفرزة للوسائل البديلة للنقود في المعاملات التجارية وبشتى انواعها سيما العمليات المصرفية، ولعل من ابرز هذه الوسائل ظهور بطاقات الدفع الالكتروني والتي اخذت حيزاً كبيراً داخل اروقة التعاملات التجارية لكونها تتميز بمميزات عديدة كسرعة ابداء المبادلات، وتجنب أخطار حمل النقود وفعالية الدفع وغيرها، واصبحت البنوك هي التي تصدر مثل هذه البطاقات، وتشجع التجار من الافراد والشركات على التعامل بها وتتعهد بتوفير حاملها المزيد من الحوافز والمزايا، وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ممغنطة تحتوي على المعلومات الرقمية الوافية والدقيقة على العميل والبنك المصدر للبطاقة، واصبحت هذه البطاقات من الانشطة المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث اقدمت اغلبية البنوك بعملية إصدار مثل هذه البطاقات وكان يتقبلها المزيد من التجار والمحلات التجارية والشركات.

وتجدر الاشارة في أنّ هناك من منظمات وشركات دولية عملاقة الراعية لهذه البطاقات وهي تكفل ادارة العمليات الفنية والخدماتية المتعلقة بها وترخص المصارف والمؤسسات المالية باستعمالها على شرط احتواء كل منها اسم المنظمة او شعارها، كالمنظمات الراعية لبطاقة الفيزا العالمية والماستر كارد والأمريكان اكسبريس وداينرز كلوب، اما المصارف فبناءً على عقود التراخيص المسبقة تقوم بإصدار هذه البطاقات بأنماط مختلفة بحسب وظائف وخصائص كل منها، كبطاقة الائتمان وبطاقة مسبقة الدفع، وبطاقة الصرف الآلي، وبطاقة ضمان الصك وغيرها. والبطاقة الائتمانية ظاهره جديدة دخلت إلى منظومة التجارة العالمية في الفترة الأخيرة، وهذه الظاهرة شأنها شأن كل ظواهر جديدة تعرّض إلى تساؤلات عديدة حول تعريفها وبيان مفهومها وانواعها وخصائصها.

ثانيا: أهمية البحث واسباب اختياره: نظرا لجدة ظهور البطاقات الائتمانية وجدت تعاريف عديدة ومختلفة في التشريعات التي عالجت الموضوع، وكذلك نفس الحال بالنسبة للفقه والقضاء حيث ليس هناك اتفاق بشأن تعريف جامع مانع للبطاقة الائتمانية، مما أدت ذلك إلى ارتباك في التعاريف وتحديد خصائصها حيث من البديهي أن التعاريف تكون مصدر تحديد المميزات والخصائص، وعليه فان أهمية هذا البحث تكمن في معالجة وبيان موضوع مختلف فيه تشريعا وفقها وقضاءً.

ثالثا: الهدف من البحث: بيان ماهية البطاقات الائتمانية وكذلك ترسيخ تعريف قانوني خاص بالبطاقات الائتمانية تجمع فيه الخصائص التي تتميز بها، وتكون لبنة للأخذ به عند التعرض لتنظيم هذا العقد من قبل المشرع العراقي. ومعالجة تعريف هذه البطاقات من الناحية الفقهية والقضائية أيضا لدراسة خصائص هذه البطاقات والولوج الى انواعها.

رابعاً: المنهج البحث: اتبعنا المنهج المقارن والتحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس عرض وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المنصبة على الموضوع، وكذلك المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين التشريعات التي عالجت تنظيم البطاقة الائتمانية ومن هذه القوانين قانون بطاقات الائتمان المصرفية وبطاقات الائتمان التركي رقم (٥٤٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وقانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني رقم (١٠٨٧٠) لسنة ٢٠١٦، وقانون التحويل الالكتروني للاموال التونسي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث تم تناول التعريف القانوني والفقهي والقضائي في المبحث الأول، وتحديد خصائص البطاقة الائتمانية في المبحث الثاني.

المبحث الاول
مفهوم البطاقة الائتمانية

تستخدم البطاقة الائتمانية كوسيلة لدفع قيمة المشتريات من السلع والخدمات، وقد لاقت في الآونة الأخيرة ترحيبا واسعا على النطاق العالمي باعتبارها وسيلة مثلى تقوم مقام النقود في التعامل.

ولتوضيح مفهوم البطاقة الائتمانية وانواعها يتطلب علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نتناول مفهومها، وفي المطلب الثاني سنسلط الضوء على انواعها، وكالآتي: -

المطلب الأول
تعريف البطاقة الائتمانية

تعد البطاقة الائتمانية ظاهره جديدة دخلت إلى أروقة نظام التجارة العالمية في الفترة الأخيرة، وهذه الظاهرة شانها شان كل الظواهر الجديدة تتعرّض لتساؤلات عديدة حول مفهومها وبيان تعريفها ومما يلفت النظر الى أن وضع تعريف جامع ومانع للبطاقة الائتمانية له أهمية كبيرة، لان الكثير من الاحكام الخاصة بهذه البطاقة تندرج تحت غطاء التعريف، وعليه سوف نتعرض إلى تعريفها في فرعين، في الفرع الأول: نتناول التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان، وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول
تعريف البطاقة الائتمانية لغةً

خلت المعاجم اللغوية من تعريف البطاقة الائتمانية بالمعنى الحرفي باعتبارها مصطلحا جديدا وعليه نحاول تعريفها بإفراد كل كلمة في اصطلاحها المركب، فلفظ البطاقة تأتي على وزن كتاب وتعني من يطق؛ والبطاقة بالكسر؛ رقيعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن، بلغة أهل مصر: تقال: سمت بذلك لأنها تشدّ بطاقة من هُدب الثوب [1]، وفي قاموس الكامبردج البطاقة تعني "بطاقة بلاستيكية صغيرة يمكن اصداره كطريقة للدفع، حيث ان ما تم دفعه سوف يؤخذ منك لاحقا"[2].

---

[1] الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع، ص ٩٨.

[2] A small plastic card that can be used as a method of payment، the money being taken from you at a later time، Definition of credit card from the Cambridge Advanced Learner's Dictionary & Thesaurus © Cambridge University Press، https://Dictionary.Cambridge.org

والائتمان لغـــة: من الأمن- أمنَ: الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمِنتُ فانا آمن، وآمنتُ غيري من الأمن والأمان، والإيمان: التصديق والله تعالى المؤمن، لأنه آمَنَ عباده من ان يظلمُهم [١].

وأصـــل أمَنَ: أمَنُ بهمزتين، لينت الثانية. ومنه المُهيمن، وأصـــله موء أمِنُ، لينت الثانية وقلبت ياء، وقلبت الأولى هاءً. والأمن ضـــد الخوف- والأمنة بالتحريك: الأمن ومنه قوله تعالى (أَمَنَةً نعاساً)، (واستأمنَ) اي دخل في أمانهِ. وقوله تعالى: "وهذا البلد الأمين"[٢]، قال الاخفش: يريد البلد الآمن [٣].

نستنتج مما سبق ان المعنى اللغوي يشير للبطاقة الائتمانية مفاده الورقة الصغيرة التي فيها المعلومات المتعلقة بموضوع ما، وهي ورقة آمنة ضد الخوف.

الفرع الثاني
تعريف البطاقة الائتمانية اصطلاحاً

اختلفت الفقهاء في المعنى الاصـــطلاحي للبطاقة الائتمانية، إذ هناك آراء مختلفة للفقهاء في تعريفه، وكل منهم ينظر إلى المصـــطلح من زاويته الخاصة، وعليه سوف نعرض بعض من هذه التعاريف بغية الوصول إلى التعريف المقترح وفي عدة فقرات كالاتي:

اولاً: التعريف الاقتصادي للبطاقة الائتمانية: عرف جانب من الفقه الاقتصـادي [٤] البطاقة الائتمانية على انها " أداة تسمح للعميل شراء البضـائع أو الحصـول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات شـريطة ان تتم الدفع على فترات إذ يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشـهر بينما تسـقط الباقي على الشـهور التالية بزيادة تتراوح بين (١٩%-١٧%) وفقاً لما هو متفق عليه في العقد بين العميل (الحامل) والجهة المصدرة".

وعند جانب آخر[٥] عبارة عن "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار بدلا من النقود لدفع قيمة السـلع و الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل التوقيع على فاتورة التزامه الناشـئ عن شـراء السـلعة المقدمة والاسـتفادة من الخدمة على أن تقوم في المقابل بتحصيل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة وتسمي هذه العملية بنظام الدفع الإلكتروني".

تبين لنا من التعريف الاقتصـادي ان البطاقة الائتمانية عبارة عن أداة مصـرفية فعّالة لتسـيير المعاملات التجارية من بيع وشـراء وهناك ثلاث علاقات تنبثق في التعامل مع البطاقة الائتمانية، العلاقة الأولى: بين المصرف والعميل (حامل البطاقة)، والعلاقة الثانية: العلاقة بين حامل البطاقة والجهة التي يتعامل معها بالبيع والشراء (التاجر)، أما العلاقة الثالثة: فتكون بين المصرف (البنك مصدر البطاقة) والتاجر، وهذه العلاقة تخضع لقواعد عقد التاجر الذي نحن بصدد دراسته.

ثانياً: التعريف الفقهي للبطاقة الائتمانية: ذهب جانب من الفقه [٦] في تعريف البطاقة الائتمانية على انها" صـك اسمي يخول من أصـدر لمصلحته في الحصول على ما يلزم من سلع وخدمات من مؤسسات بعينها يحددها مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على أن يكون له حق اسـترداد ما دفعه من مالك الصـك وذلك وفقاً للشـروط المتفق عليها في العقد المبرم بينها"، ويبدو لنا يلاحظ هذا التعريف على أنه يركز على العقد الأساسي الذي قامت عليه البطاقة باعتباره هو الأهم والذي يوضح العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والحامل.

وعند راي آخر[٧] "هي التي تُمنح بناءً على تعاقد خاص بين الهيئات المالية القائمة على تسـهيل الائتمان وأحد الأشـخاص، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئات بفتح اعتماد بمبلغ محدود من المال، فإذا اراد حامل البطاقة شـراء سـلعة أو الحصـول على خدمة من أحد التجار المعتمدون لدى الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة وفقا لشروط عند فتح الاعتماد.

ومجمع الفقه الإسـلامي الدولي يعرفها في قراره المرقم (٧١١١٦٥) في (١١/١٢/ ١٤١٢ه)، على أنّها: "مسـتند يعطيه مصـدر البطاقة، لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف" [٨].

ونحن بدورنا نميل إلى هذا التعريف الاخير (تعريف مجمع الفقه الاسلامي الدولي) للأسباب الاتية:

١. ذكر البطاقة بانها مستند تابع لعقد بين المصدر والحامل يعطي الحق للحامل بشراء ما يلزمه من السلع والخدمات ممن يقبل هذا المستند كوسيلة للوفاء، لا يلتزم الحامل بدفع الثمن حالاً، وتلزم المصدر بالدفع.

٢. ذكر المصدر ولم يحصره في البنك، لان المصدر قد يكون بنكا أو مؤسسات مالية متخصصة في التمويل.

ثالثاً: التعريف القضائي للبطاقة الائتمانية: اهتم القضاء الفرنسي بتعريف البطاقة الائتمانية، إذ عرفت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المرقم ١٥٧٦٠-٠٧ بتاريخ ٣٠/٤/ ٢٠٠٩[٩] على انها: "بطاقة الكترونية تمكّن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصـــول على احتياجاته دون ان يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولاً بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك، والذي يقوم باقتطاع هذا المبلغ من حســاب الحامل في وقت لاحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعها دون أن يكون للحامل الحق في العدول عن الاتفاق"، وتتضـح من التعريف أن عناصـر الائتمان ينبغي ان تتوفر في البطاقة، إذ ان العنصـر الأول: عبارة عن عقد مبرم بين مصـــدر البطاقة والحامل، بموجبه يلتزم الطرف الأول بفتح اعتماد لمصـــلحة الحامل (العميل). أما العنصـــر الثاني: فيتحقق في دفع العمولة من التاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة. والعنصـــر الثالث: يتحقق في التزام العميل برد المبالغ التي اســتخدمها من الاعتماد المفتوح

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج ١، دار صادر للنشر، دون سنة النشر، بيروت، لبنان، ص ٢٢.

[٢] سورة التين، الآية (٣).

[٣] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٢٧.

[٤] محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية المصرفية والمحاسبة لبطاقة الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٨.

[٥]. لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنه، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٠.

[٦]. د. بكير على محمود بوبكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، ط١، المركز للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٣.

[٧] لخضر رفاف، مصدر سابق، ص ٢٨-٢٩.

[٨]. د. محمد عبدالحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٦٤.

[٩] Court de cassation chambrer civil laudince publiqu du jeudi 30 avril 2009 N de pourvoi 07-15760.

من قبل مصدر البطاقة إذا كان حساب الحامل مدين، أو قيام المصدر باستقطاعه من حساب العميل الجاري إذا كان حساب العميل دائن[١].

رابعاً: التعريف التشريعي للبطاقة الائتمانية: أما من الناحية التشريعية فقد عرف قانون صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني رقم (10870) لسنة (٢٠١٦) بطاقة الائتمان على انها: "أداة ائتمانية مخصصة لغرض الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات على أساس الائتمان)[٢]، أما قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي رقم (5464) لسنة (2006) فقد عرف بطاقة الائتمان على انه: "بطاقة الائتمان تشير إلى بطاقة مطبوعة، أو إلى رقم بطاقة فقط من دون اي وجود مادّي ملموس، والتي تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات دون استخدام النقود، او سحب الاموال النقدية"[٣].

وفيما يتعلق بقانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم (51) لسنة (2005) فقد عرف البطاقة الائتمانية بانها (كل أداة تحويل الكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكية) [٤].

أما القانون العراقي فلم ينظم بطاقات الائتمان ولم يشر إليها ولم يعرفها سواء كان في قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢)، أم في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة (٢٠١٢)، وعليه نحن نرى بان عدم وجود تعريف للبطاقة الائتمانية في القانون العراقي يعتبر نقصا تشريعيا يجب تفاديه لان ذكر التعريف مهم جداً كون معظم احكام المصطلح يقتبس من التعريف، وبناءً على ما تقدم من التعريفات الفقهية والاقتصادية والقضائية والتشريعية لمصطلح البطاقة الائتمانية نقترح التعريف التالي الذي نعتقد انه الاقرب لبيان مضمون المصطلح من الناحية العلمية والعملية عسى ولعل ان يؤخذ به المشرع عند تعديله لنظام خدمات الدفع الالكتروني ليكون كالاتي: البطاقة الائتمانية "عبارة عن البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية (البنوك)، توفر لحامل البطاقة إمكانية الحصول على المال والائتمان، وتمكنه من الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات دون أن يقوم بالدفع الفوري وكذلك تمويلات مالية وتحويلات وخدمات مصرفية اخرى، لقاء دفع عمولات مستحقة على وفق عقد مبرم بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة.

المطلب الثاني

انواع البطاقات الائتمانية

هناك انواع مختلفة من بطاقات الائتمان، والاختلاف فيما بينها يعود إلى الحاجة التي صدرت البطاقة من أجلها، أي غاية حامل البطاقة ولجهة المصدرة المعنية من إصدارها، وعادة تصدر هذه البطاقات بشكل تتفق مع حاجة السوق المالية والاقتصادية من ناحية ومتطلبات الجمهور من ناحية أخرى، لان الغاية من البطاقة الائتمانية لابد ان تتفق مع الامكانية والقدرة المالية لحاملها، وان تتفق مع المتطلبات الاقتصادية والمصرفية لسوق الأوراق المالية والمعاملات التجارية.

ووفقاً لهذا المنظور هناك تقسيمات كثيرة لبطاقات الائتمان، ففي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على التقسيمات الاكثر تداولا بين الجمهور في عدة فروع وكالآتي:

الفرع الأول

انواع بطاقات الائتمان بحسب المزايا التي تمنح لحاملها

تنقسم بطاقات الائتمان بحسب مزاياها إلى عدة انواع، وهذا ضروري بالنسبة لحاملها (أو لمالكها) حيث تحدد هذه الانواع بحسب المقدرة المالية لحامل البطاقة، وهناك من لا تسمح مقدرته المالية بان يحمل بطاقة ائتمانية فوق طاقته أي ذات قيمة مرتفعة لأنه قد يتصرف بها خارج ما يسمح به ذمته المالية. وفي ذات الوقت هناك من له مقدرة مالية كبيرة لا يستطيع قضاء حاجاته التجارية عندما يملك بطاقة ائتمانية ذات قيمة منخفضة، لذلك حاولت البنوك إصدار انواع مختلفة من البطاقات لكي يتم التمييز بين هذه البطاقات بمزايا مختلفة. كالبطاقة الفضية أو البطاقة الذهبية أو البطاقة البلاتينية وأخيراً البطاقة العادية، وسوف نشير إلى مفهوم هذه الانواع تباعاً كل على حدة.

اولاً: البطاقة القياسية (Standard Card): البطاقة القياسية عبارة عن بطاقة ائتمان تتميز بانها ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً لذلك فهي تمنح لنسبة كبيرة من العملاء، ويوجد منها انواع فرعية بحسب الحد الأقصى لها، وتعطى حتى للعملاء الذين تتوفر فيهم الحد الأدنى من الشروط. وفي اقليم كوردستان على سبيل المثال تصدر هذه البطاقة من قبل مصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي بأربيل بحد أدنى لا يقل عن (٥٠٠) دولار امريكي، وببدل سنوي يصل في الغالب إلى (٥٠) دولار أمريكي ولمدة سنتين [٥].

يتبين لنا أن هذا النوع من البطاقات الائتمانية اوسع نطاقاً من حيث الاصدار ويستفاد منها عدد كبير من العملاء والمستهلكين، واعتمدها البنوك لتشجيع العملاء والمستهلكين عموماً على التعامل بها، وكلما زاد الاقبال عليها فان رأس مال المستثمر للمصرف يزيد، وتزداد معها حركة الأموال في السوق وفي المشاريع الانشائية والخدمية والبنية التحتية للبلاد مما يؤدى إلى زيادة النشاط الاقتصادي في جميع المجالات كنتيجة حتمية لإصدار هذه الأموال، وهذا هو المبتغى من هذا التشجيع.

ثانياً: البطاقة الذهبية (Gold Card): هذا النوع من البطاقات ذات حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل فيزا (Visa)، أو ائتماناً غير محدود بسقف معيّن مثل أمريكان اكسبريس (American Express) [٦] وتصدر للعملاء ذوي القدرة العالمية، وبجانب ذلك يتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية المجانية مثل التأمين ضد الحوادث والحصول على استشارة طبيّة و قانونية، وتوصيل الرسائل إلى جميع انحاء العالم، وأسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران[٧]. وعادة ما يزيد رسم الاشتراك فيها عن البطاقة

---

[١] د. بكير علي محمد أبوبكر، مصدر سابق، ص ٥٩.

[٢] القسم (5/ G) من قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفلبيني رقم (١٠٨٧٠) لسنة (٢٠١٦).

[٣] المادة (e/3) من قانون البطاقات المصرفية و بطاقات الائتمان التركي رقم (٥٤٦٤) لسنة (٢٠٠٦).

[٤] انظر الفصل الأول من قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٥).

[٥] https://www.cihanbank.com.iq/credit-card-ar/> last visited (29-2-2021)

[٦] American Express Company is an American multinational corporation specialized in payment card services headquartered at 200 Vesey Street in the Battery Park City neighborhood of Lower Manhattan in New York City. The company was founded in 1850 and is one of the 30 components of the Dow Jones Industrial Average. https://www.americanexpress.com/ last visited (29-2-2021)

[٧] د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ط١، منشورات الجلي الحقوقية- بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣١-٣٢.

القياسية (Standard Card)، وتصدر هذه البطاقات في مصرف جيهان بأربيل ببدل سنوي يصل إلى (١٠٠) دولار امريكي ولمدة سنتين، وبحد الائتماني لا يقل عن (٢٠٠١) دولار امريكي[١].

ثالثاً: البطاقة البلاتينية (Platinum Card): هذه البطاقة تصدر عن منظمة أمريكان اكسبريس (American Express) أيضاً، وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاول انشطة مصرفية فضلاً عن انها المصدرة لبطاقات امريكان اكسبريس، وهي التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم مباشرة نيابة عن فتح حسابات مصرفية لديها، وكذلك البنوك الأخرى التي تصدر هذا النوع من البطاقة تعطي ميزات لحاملي هذه البطاقات وتمكن البطاقة حاملها صلاحيات واسعة للشراء سواء من التاجر ونقاط Pos أو الدفع Online أو حتى ربطها بالباي بال (PayPal) لأغراض الدفع أو السحب للرصيد. وتمكن تلك النوعية حاملها من الشراء وسداد مديوناتها لاحقا بدون فوائد خلال فترة سداد تختلف من بنك لآخر، وعلى سبيل المثال: فان فترة السماح لهذه البطاقات للسداد يكون (٥٧) يوماً في بنك (QNB)[٢]، ويتم تحديد الانفاق الشهري في الغالب، أما في مصرف جيهان بأربيل تصدر هذه البطاقات ببدل سنوي (١٥٠) دولار امريكي ولمدة سنتين، وبحد الائتماني لا يقل عن (٥٠٠١) دولار امريكي [٣].

رابعا: بطاقة الائتمان تيتانيوم: بطاقة تيتانيوم عبارة عن بطاقة ائتمان تتميز بانها ذات حدود ائتمانية مرتفعة جدا لذلك فهي تمنح لنسبة قليلة من العملاء من رجال الاعمال والتجار، وصممت خصيصاً للعملاء الذين يريدون عروض حصرية، كحماية اضافية من عمليات الاحتيال، او سحوبات من الحد الائتماني لغاية ٤٠٪ او تأمين تكافلي مجاني على الحياة[٤]، وفي مصرف جيهان بأربيل تصدر هذه البطاقات ببدل سنوي (٢٥٠) دولار امريكي ولمدة سنتين، وبحد الائتماني لا يقل عن (١٠٠٠٠) دولار امريكي[٥].

وتبين لنا بعد هذا العرض لأنواع بطاقات الائتمان من حيث المزايا ان البنوك الصادرة لبطاقات الائتمان تحاول ان ترضي الجميع عن طريق الإحاطة بأنواع البطاقات الائتمانية بشكل يتفق كل نوع مع مجموعة من العملاء بحسب دخولهم المالية، وهذا شيء ايجابي لان الشخص إذا اقتنع انه يستطيع الحصول على البطاقة الائتمانية بحسب إمكانياته المالية لا يتردد في طلب الحصول اليها لأنه يعلم سيشارك في اروقة العولمة الاقتصادية وثورة التكنولوجية التي سخر لمصلحته اولاً من ثم مصلحة المجتمع برمته العملية، لان التعامل مع البطاقات الائتمانية توفر له الأمان والسرعة والسهولة في التعامل وشراء ما يحتاجه من السلع والخدمات وتجنب من حمل النقود وما يتبعها من مخاطر الضياع والسرقة.

الفرع الثاني

انواع بطاقات الائتمان من حيث وظيفتها

تنقسم البطاقات الائتمان من حيث الوظيفة التي تؤديها[٦] الى ثلاثة انواع وهي: بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (Debit Card) وبطاقة الخصم الشهري ((Charge Card) أو الدفع الشهري أو القيد الأجل أو بطاقة الدين، وبطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط ((Credit Card)، وعليه سنحاول تسليط الضوء على هذه الانواع في الفقرات التالية.

اولاً: البطاقة الفورية (Debit Card): ويسمّى ايضاً ببطاقات السحب الالي ووظيفة هذه البطاقة تنحصر كأداة للوفاء فقط[٧]، وان إصدارها يتطلب من حامل البطاقة ان يقوم بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر البطاقة وان يودع فيه مبلغا لا يقل رصيده عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وعندما يقوم حامل بطاقة بشراء السلع أو الحصول على خدمات من التجار سيرسل مستندات الشراء إلى البنك الذي يقوم بالخصم مباشرة من حسابه الجاري في صورة قيود دفترية، كما يتم الحصول ايضاً بقيمة المسحوبات النقدية من آلات سحب النقود أو من البنوك [٨].

وان هذا النوع من البطاقات لا تمنح صاحبها ائتماناً، بل تقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة في الحساب الخاص بالحامل لدى الجهة المصدرة لديها[٩]، ولكن بعض البنوك المصدرة لهذه البطاقات قد تمنح بعض المزايا لعملائها المتميزين من خلال اتاحتها سحب أموال تفوق تلك التي اودعها لديها ولكن إلى حدّ معيّن [١٠]، وهذه المزايا تشجع الآخرين من التعامل مع هذه البنوك بشكل متزايد، إضافة إلى زيادة الثقة بين العملاء والبنك من ناحية وبين التجار الذين يتعاملون مع حامل البطاقة والبنك من ناحية أخرى.

ولغرض التشجيع المستمر للعملاء فان البنوك غالبا تصدر هذه البطاقة لهم مجاناً [١١]، وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف الحساب إلى حامل البطاقة والذي عليه ان يودع في الحساب الجاري دورياً ما يكمله إلى الرصيد المطلوب الاحتفاظ به فيه. وإذا حدث اية زيادة في المبلغ المسدد عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، فان البنك يعطي للعميل حامل البطاقة فوائد علة وفق ماورد في عقد إصدار البطاقة، وعادة يتراوح ما بين ١.٥% إلى ١.٧٥% شهرياً [١٢]. إذن يمكن اعتبار هذه الانواع من البطاقات بطاقات الائتمان غير مباشرة، وعلى

---

[١] https://www.cihanbank.com.iq/credit-card-ar/> last visited (29-2-2021)

[٢] هذا البنك تاسس في عام ١٩٦٤ حيث تسميتها بلغة العربية (مجموعة بنك قطر الوطني) ويعتبر اول بنك تجاري القطري، يتقاسم ملكيته جهاز قطر للاستثمار بنسبة ٥٠% وقطاع الخاص بنسبة ال ٥٠% الباقية. وأسس هذه البنك بمرسوم رقم (٧) لسنة (١٩٦٤) بتأسيس شركة مساهمه قطرية باسم ملك قطر الوطني. انظر ذلك الموقع الالكتروني www.almeezan.qa (البوابة القانونية القطرية- **web.archive.org**) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/١٤ واشارة المادة الثانية من هذه القانون الى ان هذه البنك شريكة مساهمة عامة قطرية. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٥ وكذلك الموقع الالكتروني www.khalij.info، ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠، فروع بنك قطر الوطني QNB في قطر تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٥.

[3] https://www.cihanbank.com.iq/credit-card-ar/> last visited (29-2-2021).

[4] https://www.ithmaarbank.com/ar/titanium> last visited (29-2-2021).

[5] https://www.cihanbank.com.iq/credit-card-ar/> last visited (29-2-2021).

[٦]. بيخال هادي عبدالرحمن، نظام بطاقة الائتمان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٩، ص ٤٧.

[٧] د. سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) بحث منشور ضمن كتاب (الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية) ، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ص٦٦-٦٧.

[٨] د. عبد الهادي النجار، مصدر سابق، ص ٢٩.

[٩] د. حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٠-٢١.

[١٠] انس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

[١١] د. عمر الشيخ اصم، البطاقات الائتمانية المستخدمة الاكثر انتشاراً في البلاد العربية بحث منشور ضمن كتاب (تزوير البطاقات الائتمانية) مركز دراسات و البحث باكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص ٢٠٠٢.

[١٢] د. عبد الهادي النجار، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.

التجار الذين يتعاملون مع حاملي هذه البطاقات التأكد من ان البنك الصادر للبطاقة قد أعطى مزايا لهذا العميل أم لا، هذا الذي نبغي ذكره هنا ان مصرف جيهان في اربيل يصدر مثل هذه البطاقات على فئات اربعة من العملاء بحسب المقدرة المالية لكل فئة ولمدة نفاذ محددة بسنتين، وهي البطاقة القياسية بثمن (٥٠) دولار و البطاقة الذهبية بثمن (١٠٠) دولار، والبطاقة البلاتينية بثمن (١٥٠) دولار، وبطاقة تيتانيوم بثمن (٢٥٠) دولار[١].

ثانياً: بطاقة القيد الأجل (Charge Card) : لهذه البطاقة اسماء أخرى مثل: بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو بطاقة الدين، وكثرة أسماء لهذه البطاقة او بطاقات الائتمان عموماً بحسب راينا تعود الى كثرة الاستعمال هذه البطاقات في اماكن او مناطق مختلفة وتحت مسميات مختلفة، ولحد الان ام تحسم الامر سواء كان فقهيا او قضائيا او تشريعياً، ومهما يكن الأمر فان إصدار هذا النوع من البطاقات لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري كما هو الحال في بطاقة القيد الفوري انما تتم المحاسبة معه شهرياً[٢] .

ومن هذه الميزة يتبين لنا ان أساس إصدارها يرجع إلى الثقة المتبادلة فيما بين البنك والعميل. وهذه البطاقة أصدرتها منظمة دينز جروب لأول مرة عام (١٩٥١)[٣] وهي أول نوع من البطاقات الائتمانية ثلاثية الأطراف[٤]، وتستخدم كأداة ائتمان وأداة وفاء حيث تمثل الفترة ما بين الشراء والسداد مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد، وهو ائتمان قصير الأجل[٥]، وعلى حامل البطاقة ان يدفع ما بذمته خلال مدة تتراوح ما بين (٢٥-٤٠) يوماً[٦] ، وقد تصل تلك المدة إلى شهرين في أقصى الحالات، وهذا يرجع إلى الاتفاق المسبق بين البنك المصدر للبطاقة وبين العميل وهذه الشروط عموماً تحكمها القاعدة القانونية المعروفة (العقد شريعة المتعاقدين) [٧].

ثالثاً: بطاقة الائتمان القرضية (Credit Card): تعد بطاقة الائتمان القرضية أو بطاقة الائتمان مع التسديد بالأقساط من بطاقات أداة وفاء وائتمان، لأنها تمكن حاملها من سحب النقود ومن الحصول على السلع والخدمات فوراً مع تأجيل الدفع [٨]، فأساس فكرة هذه البطاقة تدور حول الائتمان الذي تقدمها لحاملها، فيستطيع الحامل استعمالها في شراء مستلزماته حتى ولو لم يتوفر لديه رصيد قائم في حسابه ليتم تسديد قيمته لاحقا حسب الاتفاق بينه وبين مصدر البطاقة، وهذه البطاقة لها تسميات متعددة مثل: بطاقات الضمان[٩] ، بطاقات الائتمان القرضية[١٠] ، بطاقة الائتمان المتجدد، بطاقة الاعتماد الحقيقي، بطاقة الائتمان غير المغطاة تقسيط الدين، وهذه البطاقة من أكثر بطاقات الائتمان رواجاً في الدول الغربية[١١] .

ولكن هذا النوع من البطاقات لا يتم منحها للعميل إلّا بعد دراسة جيدة لحالته الماديّة، حتى لا يواجه البنك اي مشكلة أثناء التحصيل لتلك المبالغ المترتبة على استعمال البطاقة[١٢]، فتعطى للأشخاص الذين لهم وظائف ثابتة أو عمل معيّن ذي دخل ثابت، فهؤلاء يمكنهم الحصول على هذه البطاقات من البنوك المصدرة للبطاقة بشكل أسهل لان لديهم القدرة على دفع مستحقاتهم المالية للبنك في الوقت المحدد بشكل عام.

وتجد الاشارة ان المصدر للبطاقة تؤخذ بنظر الاعتبار عدة معايير قبل تزويد الشخص بهذا النوع من البطاقة وهذه المعايير يمكن تلخيصها في أربعة نقاط[١٣]:

١. معيار الشخصية للمدين يجب ان يكون حريصاً على الوفاء بالتزاماته.
٢. معيار المقدرة الامكانية للتسديد.
٣. معيار رأس المال حيث يظهر أهمية هذا المعيار بالنسبة للقروض الكبيرة.
٤. معيار الضمان حيث للدائن طلب ضمان خاص احياناً من المدين حتى يمنحه للائتمان أو القرض.

الفرع الثالث

انواع بطاقات الائتمان باعتبار الجهة التي تصدرها

بعد ظهور بطاقات الائتمان في نهاية الاربعينات من القرن المنصرم وإصدارها من قبل عدد من المشاريع التجارية الكبرى كالشركات النفطية في الولايات المتحدة الامريكية بهدف جذب العملاء وذلك بمنحهم تسهيلات في الدفع لدى شراءهم للسلع وكان استعمالات البطاقات محصورة بفروع مؤسسة الإصدار.

---

[١] انظر الرسوم والاسعار للبطاقة الائتمانية لمصرف جيهان للاستثمار والتمويل الاسلامي على العنوان التالي:
https://www.cihanbank.com.iq/credit-card-ar/last visited (28-6-2023)

[٢] د. عبدالهادي النجار، مصدر سابق، ص ٣٠.

[٣] وهي شركة بطاقات شحن مملوكة لشركة ديسكفر للخدمات المالية. تشكلت في عام ١٩٥٠ من قبل فرانك إكس ماكن مارا ورالف شنايدر وماتي سيمون وألفريد بلومين ديل، وكانت أول شركة بطاقة دفع مستقلة في العالم، للتفصيل ينظر:
last visited (2-7-2023) https://ar.wikipedia.org/wiki/

[٤] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

[٥] د. عبدالهادي النجار، مصدر سابق، ص ص ٣٠-٣١.

[٦] د. محمد عبدالرسول خياط، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور في كتاب (بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية) ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد (٣) ، ص ٦٦٦.

[٧] ان هذه القاعده القانونية اصل عظيم من اصول ابرام العقود بين اطرافها، وتدل على أن أطراف العقد لهم كامل الحرية في ابرام العقود و وضع الشروط في ما بينهما بشرط أن لا تخالف هذه الشروط النظام العام والاداب، لذلك تم اعتبار ابرام العقد و بنودها شريعة يجب اتباعها بالنسبة لاطرافها. وهذه أصل مبدأ الرضائية في العقود.

[٨] د. ايهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص ٢٢.

[٩] حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٣.

[١٠] لخضر رفاف، مصدر سابق، ص ٣٩.

[١١] بيخال هادي عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٤٩.

[١٢] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة والتشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٦٤.

[١٣] د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٦.

من ثم اعتمدت المؤسسات المالية الامريكية الى إصدار بطاقات خدماتية خاصة، وفي عام ١٩٥٥ بدأت المصارف الكبرى تدخل شيئاً في نظام التعامل البلاستيكي [١]، فقد كانت هناك جهات مختلفة تقوم بإصدار بطاقات الائتمان، كالمؤسسات التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأخيراً المؤسسات المصرفية، وعليه سنقسم هذا الفرع الى فقرات ثلاثة كالآتي:

اولاً: بطاقات الائتمان الصادرة عن مؤسسات تجارية: تقوم بعض المؤسسات التجارية بإصدار بطاقات الائتمان الخاصة بها وذلك بهدف زيادة الربح وتسهيل حاملي البطاقة لعملية الدفع لشراء السلع وتقديم الخدمات من المحال التجارية، وكذلك زيادة حجم الزبائن والعملاء، وكل ذلك تؤدي إلى زيادة الحركة التجارية في جميع فروع مؤسسة الإصدار بشكل منتظم، وهذه المزايا التي تمنح لحامليها من تخفيض السعر والاولوية في الحصول على الخدمات لها دور أساسي في هذا الشأن [٢].

وفيما يتعلق بسلبيات هذا النوع من البطاقات من الناحية العملية، فان حامل البطاقة لا يستطيع الحصول عليها إلاّ من خلال فرع المؤسسة التجارية التي أصدرتها، إضافة إلى أن هذه البطاقات محدودة الاصدار "حيث على الشخص الذي يريد الحصول على السلع والخدمات يجب أن يكون لديه ما يقارب من ٢٠ أو ٣٠ بطاقة من هذا النوع حتى يستطيع أن يحصل جميع حاجاته من السلع والخدمات" [٣].

ثانياً: بطاقات الائتمان الصادرة عن المؤسسات المالية غير المصرفية: ظهرت هذه الأنواع من البطاقات سنة ١٩٥٠ من قبل رجل الأعمال الأمريكي فرانك ماكن مارا (Frank McNamara) رئيس شركة هاملتن للائتمان بعد أن شعر بالحزن نتيجة نسيانه لمحفظته في مكان العمل وسبب له احراجاً شديداً لعدم مقدرته من دفع حساب عشاء لضيوفه وتولدّت لديه فكرة انشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها دفع حسابات لعملائها بمقتضى تقديمهم لبطاقة خاصة من الكارتون تحمل اسم العميل ومن الخلف أسماء المطاعم المشتركة، وتقوم المؤسسة المصدرة للبطاقة بالرجوع على العميل في آخر الشهر لاستيفاء حقها كما تأخذ عمولة ٧% على العملية ودفع رسوم اشتراك سنوي قيمتها (٣) دولارات، وسميت هذه البطاقة بـ (Diners Club) نسبة إلى العشاء الملهم لصاحب الفكرة[٤].

ثالثاً: بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك: بدأت البنوك في الولايات المتحدة الامريكية بعد عام ١٩٥٩ بإصدار بطاقات الائتمان [٥]، إذ كانت بدل الشيكات السياحية التي كانت تستخدم للسفر، وسميت بالبطاقة البيضاء (Carte Balance)[٦] ، وذلك بعد ان أصبحت هذه البطاقات حاجة ملحة لتطوير التجارة والأعمال التجارية، إضافة إلى اصداراتها الأخرى في كافة نواحي الخدمات الضرورية بالأعمال المصرفية ورحلات السياحة والخدمات الفندقية والمجالات العلمية والعملية في كافة انحاء المعمورة.

وفي بريطانيا أصدر البنك باركليز (Barclay's Bank) اول بطاقة عام ١٩٦٦ وبعدها قامت ثلاثة بنوك كبرى في المملكة المتحدة بالاتحاد فيما بينهم وأصدروا بطاقة (Access) وانضموا إلى جمعية ماستر كارد، وهكذا بدأت الدول الأخرى كالسويد وألمانيا واليابان بإصدار هذه البطاقات من قبل بنوكها وتوسع بشكل كبير إصدار هذه البطاقات ومشاركة الجمهور والتجار فيها، فعلى سبيل المثال فان بطاقة Japan (JCB) – Japan Credit Bureau- ضمت شبكتها حوالي (٢٥) مليون تاجر خارج اليابان و(٨٢) مليون حامل للبطاقة في (١٧) بلد وتغطي (١٩٠) بلد بالتعاون مع ٣٥٠ بنك ومؤسسة مصرفية حول العالم[٧] .

وأهم ما في هذه البطاقات ان البنوك التي تصدرها وتمنح لعملائها بتسوية العلاقة بينهم وبين التجار المتعاقدين معها على قبول البطاقات التي اصدرتها [٨]، ومن هنا تبرز لنا دور المصارف والبنوك في تطوير بطاقات الائتمان ونجاحها عن طريق الدعم الذي تقدمه لحامليها.

الفرع الرابع

انواع بطاقات الائتمان باعتبار النطاق المكاني للإصدار

هناك تقسيم آخر لبطاقات الائتمان بحسب النطاق الجغرافي للإصدار حيث هناك بطاقات ائتمان تستخدم محلياً سواء كان في نطاق الدولة أم في نطاق المؤسسة أم البنك، ونوع آخر من بطاقات الائتمان عالمية تستخدم في كافة بلدان العالم وعليه نقسم الفرع الى فقرتين كالاتي:

اولاً: بطاقة الائتمان المحلية (Local Card): هذا النوع من بطاقات الائتمان لها طابع محلي، واول نسخة من هذه البطاقات صدر في انجلترا عام ١٩٦٦ من قبل بنك باركليز [٩]، وعادة تستخدم ضمن حدود الدولة التي فيه البنك المصدر للبطاقة، وليس لها اية قيمة مالية في دول أخرى والتعامل بها تكون بالعملة الوطنية للدولة المصدرة لها، وهذا النوع من البطاقات تصدر بشكل عام عند وجود الثقة بين البنوك والعملاء. ولكن في إقليم كوردستان نستطيع القول بان هذه الثقة تأزمت بين الجمهور والشركات من جهة وبين الجمهور والبنوك من جهة أخرى، لذلك يجب توعية الجمهور بأهمية البنوك في بناء الاقتصاد الوطني وضرورة التعامل معها واعطاء الضمانات لحماية الودائع وان هذه الخطوة سيساهم إلى تحريك رأس المال مما يزيد من النشاط التجاري.

ثانياً: بطاقة الائتمان العالمية (Global Card): بطاقة الائتمان العالمية أصبحت حاجة ملحة في جميع انحاء العالم ولكافة الاشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين أم عاديين أم تجارا ام المستهلكين، وتصدر هذه البطاقات عن طريق المؤسسات التجارية المالية وغير المالية والبنوك العالمية، وتكون مقبولة في كافة انحاء العالم الا عدد ضئيل من دول التي لاتزال لم تنخرط بالعولمة الاقتصادية ككوريا الشمالية وكوبا. وهذه البطاقات موجودة على المستوى العالمي في جميع الدول تقريباً سواء توجد فيها بنوك أو مؤسسات مالية تقبل التعامل بهذه البطاقات [١٠].

ومما تقدم نستطيع القول بان بطاقات الائتمان أصبحت جزءاً مهماً وضرورياً لا يتجزأ عن اقتصاد اية دولة من دول العالم، لان زمن حمل النقود قد مضى وتضاءل دور نقل النقود في كافة انواع التجارة الدولية لا سيما الصفقات التجارية الكبيرة، اضافةً الى المزايا كثيرة

---

[١] اوجاني جمال، مصدر سابق، ص ٧.

[٢] خالد عبدالتواب عبدالحميد احمد، نظام الدفع الالكترونية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٦.

[٣] لخضر رفاف، مصدر سابق، ص ٤٤.

[٤] إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص٣٢.

[٥] في عام ١٩٥٩ قامت مؤسسة امريكان اكسبرس اصدار البطاقة البيضاء (Carte Balance) لعملائها الامريكين المسافرين إلى اوروبا.

[٦] إيهاب فوزي السقا، مصدر سابق، ص٣٢.

[٧] اوجاني جمال، مصدر سابق، ص ص ١٤-١٦.

[٨] لخضر رفاف، مصدر سابق، ص ٤٤.

[٩] اوجاني جمال، مصدر سابق، ص ١٥.

[١٠] د. رشيد بو عافية، بحث منشور في (مجلة الاقتصاد الجديد) التي يصدرها مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر بجامعة خميس مليانة، العدد ٧، سبتمبر ٢٠٠٧، ص ٢٩.

لها، كاستخدامها كأداة للائتمان واداة شراء السلع والخدمات و واداة تحويل العملة فضلاً الى مزايا اخرى التي لا يستطيع اي فرد او مجتمع او الدولة الاستغناء عنها لأننا في العصر الرقمي الذي يتغلب عليه طابع التحضر والتجدد والانسجام مع مرتكزات العولمة الاقتصادية، ولذلك نوصي البرلمان في إقليم كوردستان بالعمل من اجل إصدار قانون ينظم البطاقات الائتمان والعقود الواردة عليها سواء كان هذه البطاقات عالمية او محلية وتصدر من قبل البنوك أم المؤسسات المالية او غير المالية.

المبحث الثاني

خصائص بطاقات الائتمان وفوائدها

تمتلك بطاقات الائتمان مجموعة من الخواص تميزها عن الانواع الأخرى من البطاقات، وصدور هذه البطاقات من المؤسسات المالية التي لها إمكانيات مالية ورأس مال كبير يجعل من هذه البطاقات ذات سند قوي وذات ثقة مالية كبيرة لدى البنوك الأخرى غير الصادرة لها ولدى التجار، ووجود الثقة باي نوع من اصدارات البنكية المتنوعة لهذه البطاقات يزيدها قوة وتصبح أداة ائتمان في كافة المعاملات التجارية وحتى المعاملات المدنية. وتتميز هذه البطاقة بثلاثية الأطراف، حيث يتطلب دراسة كل طرف من هذه الأطراف بشكل واضح لبيان العقود الواردة عليها، لان تحديد دور كل طرف أمر ضروري خاصة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تتولد نتيجة هذه العلاقات.

أما بالنسبة لوظيفة هذه البطاقات فان لها وظيفة مزدوجة بين الوفاء والضمان، ولحاملها كامل الحرية في قبولها من عدمها، ولعل من أنجع وسائل الوفاء والضمان هي وسيلة التحويل المالي في بيئة الكترونية، وعليه سوف نشير إلى خصائص بطاقات الائتمان في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنسلط الضوء على فوائد هذه البطاقات.

المطلب الأول

خصائص بطاقات الائتمان

تتميز بطاقات الائتمان بعدة خواص يجعلها مميزاً عن غيرها من البطاقات البنكية، وعليه سنتناول هذه الخصائص في الفروع التالية:

الفرع الأول

بطاقات الائتمان أداة ائتمان

بما ان بطاقات الائتمان تصدر عن المؤسسات المالية الكبيرة والتي لها مقدرة كبيرة فان ذلك يعطي سنداً قوياً للبطاقة ويجعلها ذات ائتمان لحامليها وللذين يتعاملون بها من التجار والشركات والمؤسسات المالية وغير المالية، ويتمتع حاملي بطاقات الائتمان بالحماية الكبيرة من قبل المشرعين، حيث ان البنك المصدر يقدم في الغالب تسهيلات ائتمانية لعملائها الذين يستخدمون البطاقات الصادرة من عندهم إضافة إلى منح العملاء مدة معينة للوفاء بقيمة مسحوباتهم، وهذا ما يميز بطاقات الائتمان عن وسائل الدفع التقليدية [١].

الفرع الثاني

بطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف

هذه الخاصية تعتبر من الخصائص المهمة لبطاقات الائتمان، ان تنبثق عن البطاقة الائتمانية ثلاث علاقات، العلاقة الأولى: بين البنك والعميل الحامل للبطاقة تحكمها عقود نموذجية يضعها البنك، والعلاقة الثانية: بين البنك والتاجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقات تجاه حامليها، أما العلاقة الثالثة: فهي بين التاجر وحامل البطاقة تتمثل بعقد البيع[٢]، وتنشأ هذه العلاقات القانونية بين الأشخاص المتصلين بدائرة عمل البطاقة وتجعلها بطاقة متميزة عن غيرها من الوسائل الأخرى للوفاء وخاصة الوسائل التقليدية التي لا تحتاج سوى تدخل شخصين على الأكثر[٣] . والرأي الغالب في الفقه اجمع على ان البطاقة الائتمانية ثلاثية الأطراف [٤]، ولكن التحليل الدقيق لنظام بطاقة الائتمان يكشف عن امكانية وجود خمسة أطراف متصلة بهذا النظام وكما يلي [٥]:

الطرف الأول/ المنظمات العالمية المصدرة لبطاقات الائتمان.
الطرف الثاني/ البنك المحلي أو البنك المصدر
الطرف الثالث/ حامل بطاقة
الطرف الرابع/ مقدم السلعة أو الخدمة
الطرف الخامس/ البنك التابع لمقدم السلعة أو الخدمة (بنك التاجر).

الفرع الثالث

بطاقة الائتمان بطاقة إسمية وتقوم على الاعتبار الشخصي للحامل

يتوجب في بطاقات الائتمان ان يذكر فيها اسم الشخص الذي صدر البطاقة لحسابه مع رقم حسابه، ومن ثم لا يجوز ان تصدر لحاملها لان هذه البطاقة تلزم التاجر الذي يقبلها بالتأكد عن هوية حاملها ويضاهي توقيعه على الفاتورة مع التوقيع الموجود على البطاقة، وذلك للتأكد من كونه مالكاً للبطاقة وأنها مستخدمة حصريا من قبل الشخص الذي صدرت لمصلحته وموضع الثقة لدى البنك المصدر للبطاقة [٦].

الفرع الرابع

بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمان

تقوم بطاقة الائتمان بوظيفتي الوفاء والضمان، لان صاحب البطاقة له كامل الحرية في اصدارها للوفاء بالتزاماته المالية "بشرط ان تكون مقبولة من قبل الطرف المتعامل معها"، ويكون الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يشتريها حاملها (صاحبها) بدلاً من النقود[٧]، وهي من

---

(١) بيخال هادي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٣.
(٢) د. نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص ٥٩.
(٣) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٠، ص ٩.
(٤) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٥) د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٠.
(٦) اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مصدر سابق، ص ٣٢.
(٧) اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مصدر سابق، ص ٣٢.

انجح وسائل الوفاء[١]، وفي نفس الوقت توفر ضماناً للتجار لاستيفاء ثمن مبيعاتهم من الجهة المصدرة[٢] سواء كانت مؤسسة مالية أم مصرف أم اي جهة أخرى، ويحول دون التعرض حاملها لمخاطر ضياع النقود أو سرقتها، كما وانها من ناحية أخرى تجنبهم من خطر تعرض المشتري للإفلاس وعدم قيامه بسداد مقابل ما حصل عليه من سلع أو تقديم خدمات[٣] .

الفرع الخامس

بطاقة الائتمان أداة للتحويل المالي وتعمل في بيئة الكترونية

يتمتع حاملو بطاقات الائتمان بميزة التحويل المالي من رصيد البطاقة إلى جهات أخرى، وفي ذات الوقت يستطيع حامل بطاقة ان يتمتع بميزة استقبال التحويلات المالية إليه عن طريقة بطاقته، وفيما يتعلق بالمسافة التي بينهما عند التحويل المالي سواء كان بين البنك والتاجر أم بين الحامل وعميل آخر فليس لها اي تأثير لان عالمية البطاقة يعطيها هذه الميزات والخواص التي لا يوجد في التعامل بالأوراق النقدية. إذا ان بطاقات الائتمان قد سهّلت عملية الحصول على مستحقات التجار فيما يتعلق بالسلعة والخدمات التي يقدمونها للعميل، وفي ذات الوقت يستطيع العميل ان يطلب تحويل مالي إليه مهما كان بعده أو مكانه[٤].

وتعمل البطاقة الائتمانية داخل شبكة معلوماتية من أجل تفعيل الخدمة التي وجدت البطاقة من أجلها"[٥]، ويستلزم وجود أجهزة وتقنيات الكترونية يمكنها قراءة معلومات البطاقة واجراء العمليات اللازمة لإجراء المعاملات من خلال البطاقة ومن ثم قيام الأجهزة بإنقاص قيمة السلع والخدمات أو تسجيل واضافة ما يحول إلى البطاقة.

المطلب الثاني

فوائد بطاقات الائتمان

يعتبر ظهور بطاقات الائتمان عالمياً طفرة اقتصادية كبيرة على النظام الاقتصادي العالمي، لان اصداره بمثابة نقلة نوعية في تسهيل أمور العملاء والتجار والمنظمات الراعية لها والبنوك والمؤسسات التي لها إذن بصدورها على حد سواء. وعليه سنسلط الضوء باختصار شديد على هذه فوائد تباعاً وفي عدة فقرات:-

أولا/ فوائد بطاقة الائتمان بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وغير المالية: هذه البطاقات تمكن البنوك والمؤسسات المصدرة من توظيف أموالها، تشجع العملاء والتجار فتح حسابات مصرفية [٦]، تعمل كأداة لرعاية الخدمات المالية والعمليات المصرفية، كما وتسمح البنوك والمؤسسات من خلالها من الحصول على رسومات عديدة مما يزيد من رأسمالها وأرباحها.

ثانيا/ فوائد بطاقة الائتمان بالنسبة للعملاء: تعد وسيلة وفاء سهلة الدفع، ووسيلة تكوين الثقة بين حامل البطاقة والتاجر، وسيلة عالمية حيث تستخدم في اغلب دول العالم[٧]، تمنح الحامل مزايا وامتيازات عديدة. **ثالثا/ فوائد بطاقة الائتمان بالنسبة للتجار**: توفر للتاجر الاقبال والسرعة في ترويج منتجاته وتوفر له حماية خاصة من حصول على امواله قبل البنك ومن افلاس المشتري، كما ويزيد من ربحه كونه يقبل ببيع السلع والمنتجات عن طريق البطاقة الائتمانية.

رابعا/ فوائد بطاقة الائتمان بالنسبة للمنظمة الراعية: تعد بطاقة الائتمانية وسيلة مهمة للحصول على نسبة من الربح خلال عمولة العمليات المصرفية والتحويلات الدولية التي تقوم بها، واداة للدخول في الاسواق والانخراط في منظومة الاقتصاد العالمي [٨].

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

١- تعد البطاقة الائتمانية ظاهره جديدة دخلت إلى أروقة نظام التجارة العالمية في الفترة الأخيرة، وهناك العديد من تعاريف فقهية وتشريعية وقضائية لها، ولا يوجد تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة لان كل من يعرفها بحسب زاوية التي ينظر اليها وهذا اتجاه طبيعي.

٢- هناك ثلاث علاقات تنبثق في التعامل مع البطاقة الائتمانية، العلاقة الأولى: بين المصرف حامل البطاقة، والعلاقة الثانية: بين حامل البطاقة والجهة التي يتعامل معها، أما العلاقة الثالثة: فتكون بين البنك المصدر للبطاقة وبين والتاجر.

٤- هناك أنواع عديدة من هذه البطاقات، وبما يتناسب مع قدرة حامل البطاقة والمصادر التي تصدرها.

٥- للبطاقات الائتمانية خصائص معينة، إذ أن هذه البطاقات أداة ائتمان، وفي الغالب ثلاثية الأطراف، وهي بطاقة إسمية وتقوم على الاعتبار الشخصي للحامل، وهي كذلك أداة وفاء وأداة ضمان، وأخيرا هي أداة للتحويل المالي وتعمل في بيئة الكترونية.

٦- للبطاقات الائتمانية فوائد عديدة منها: هذه البطاقات تمكن البنوك والمؤسسات المصدرة من توظيف أموالها، تشجع العملاء والتجار فتح حسابات مصرفية، وتعد وسيلة وفاء سهلة الدفع، ووسيلة تكوين الثقة بين حامل البطاقة والتاجر، وسيلة عالمية حيث تستخدم في اغلب دول العالم، وتوفر للتاجر الاقبال والسرعة في ترويج منتجاته وتوفر له حماية خاصة من حصول على امواله قبل البنك ومن افلاس المشتري، كما ويزيد من ربحه، وسيلة مهمة للحصول على نسبة من الربح خلال عمولة العمليات المصرفية والتحويلات الدولية التي تقوم بها، وهي كذلك اداة للدخول في الاسواق والانخراط في منظومة الاقتصاد العالمية.

---

[١] زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٥.

[٢] عيسى نوهي خالد، الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ٤٥٢؛ اوجاني جمال، مصدر سابق، ص٣٢.

[٣] د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٣، مجلد٢، ص ٧٥٧.

[٤] صالح محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون) ، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الامارات، المجلد (١) ، ٢٠٠٣، ص ٢٢٨.

[٥] بيخال هادي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٤.

[٦] بيخال هادي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٥٥.

[٧] شكري عبدالفتاح كراز، مصدر سابق، ص ٤٢.

[٨] بيخال هادي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٩.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم عقود بطاقات الائتمان لضرورتها في الوقت الحاضر، ووجود عشرات منافذ الصرف لهذا النوع من البطاقات.

٢- ان عدم وجود تعريف للبطاقة الائتمانية في القانون العراقي يعتبر نقصا تشريعيا يجب تفاديه، وبناءً على ما تقدم من التعريفات الفقهية والاقتصادية والقضائية والتشريعية لمصطلح البطاقة الائتمانية نقترح التعريف التالي الذي نعتقد انه الاقرب لبيان مضمون المصطلح من الناحية العلمية والعملية البطاقة الائتمانية "عبارة عن البطاقة التي تصدرها المؤسسات المالية (البنوك)، توفر لحامل البطاقة إمكانية الحصول على المال والائتمان، وتمكنه من الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات دون أن يقوم بالدفع الفوري وكذلك تمويلات مالية وتحويلات وخدمات مصرفية اخرى، لقاء دفع عمولات مستحقة على وفق عقد مبرم بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة".

٣- نوصي المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار التطورات التي صارت في مجال اصدار واستخدام البطاقات الائتمانية في كافة الأصعدة الحياتية وبالتحديد التركيز على الالتزامات الناشئة عن هذه البطاقات.

٤- نوصي المشرع العراقي أن يركز في جانب من التشريع الذي يصدر في هذا المجال على استخدام هذه البطاقات لتوطين الراتب والتي تعتبر ضروريا في الوقت الحاضر، ولو أن العراق قطع شوطا في هذا المجال ولكن دون وجود قانون مختص.

٥- نوصي المشرع العراقي عند تنظيمه مسائل بطاقات الائتمان ألا يهمل دور البنوك الاهلية في هذا المجال وتحديد ضوابط واضحة للعلاقة التعاقدية بين هذه البنوك وحامل البطاقة الائتمانية.

٦- نوصي المشرع العراقي محاولة تفعيل البنوك الحكومية لتلحق الركب في هذا المجال وليس الاعتماد الكلي على البنوك الاهلية.

المصادر

بعد القران الكريم

أولا: المعاجم:

1- Cambridge Advanced Learner's Dictionary & Thesaurus © Cambridge University Press. (https://Dictionary.Cambridge.org)

٢- الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصّحاح، ط٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٣- ابن منظور، لسان العرب، ج ١، دار صادر للنشر، دون سنة النشر، بيروت، لبنان.

٤- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

5- Credit Card: "Investment، Retrieved

ثانيا: الكتب:

١- العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٣- د. بكير على محمود بوبكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، ط١، المركز للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٤- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنه، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٥- محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية المصرفية والمحاسبة لبطاقة الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧.

٦- د. محمد عبدالحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، ٢٠٠٣.

٧- د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٣، مجلد٢د.

٨- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩- الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٠-د. حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١١-حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٢-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة والتشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣-د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٠.

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

١- اوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة٨ ملي ٤٥ قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٢- بيخال هادي عبدالرحمن، نظام بطاقة الائتمان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٩.

٣- خالد عبدالتواب عبدالحميد احمد، نظام الدفع الالكترونية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٦.

٤- زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعا: البحوث:

١- د. محمد عبدالرسول خياط، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث منشور في كتاب (بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية) ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد (٣).

٢- صالح محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية، بحث منشور ضمن كتاب (بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الامارات، المجلد (١)، ٢٠٠٣.
٣- د. نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٣، مجلد٢.
٤- عيسى نوهي خالد، الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٥.
٥- د. رشيد بو عافية، بحث منشور في (مجلة الاقتصاد الجديد) التي يصدرها مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر بجامعة خميس مليانة، العدد ٧، سبتمبر ٢٠٠٧.
٦- د. عمر الشيخ اصم، البطاقات الائتمانية المستخدمة الاكثر انتشاراً في البلاد العربية بحث منشور ضمن كتاب (تزوير البطاقات الائتمانية) مركز دراسات و البحث باكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
٧- د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في اعمال الموءتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ط١، منشورات الجلي الحقوقية- بيروت، ٢٠٠٢.
٨- د. سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) بحث منشور ضمن كتاب (الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية) ، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

خامسا: القوانين:

١- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٢- قانون تنظيم صناعة بطاقات الائتمان الفليبيني رقم (١٠٨٧٠) لسنة ٢٠١٦.
٣- قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥.
٤- قانون البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان التركي رقم (٥٤٦٤) لسنة ٢٠٠٦.